

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 1 | كتاب

الطهارة 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه اجمعين وبعد الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم العلم النافع بالاعمال الصالحة وان يجعلنا جميعا من الهداء المهترين - 00:00:00

ايها الاخوة اسأل الله جل وعلا الذي من علينا بهذا الاجتماع الذي نرجو الله ان يجعله اجتماعا مباركا نافعا لي ولكم ان شاء الله ثم ابني اشكر اصحاب الفضيلة اخوة - 00:00:29

القائمين على هذه الدورة حيث هيئوا لنا ذلك واحسنوا بنا الظن ونرجوا الله جل وعلا ان يكون عند حسن ظنهم ايها الاخوة لقاءنا في هذا الاسبوع في الكلام على دليل الطالب - 00:00:45

وطلبوا منا الاخوة اولا التعريف بالكتاب وبصحابه المؤلف ثم كلام الجزء الاول منه الى نهاية كتاب باب ازالۃ النجاسۃ الى اول باب حیض الغایات هنا لا يدخل في المفایا المقرر في هذا الاسبوع - 00:01:06

اليوم السبت والحادي الاثنين ثلاثة الاربیعاء الذي يظهر والله اعلم ان شاء الله نأخذ في هذا اليوم الى باب الانیة والغاية لا تدخل في وغدا الانیة الى باب الامم - 00:01:41

وبعد غد من باب الوضوء الوضوء وبعد يوم الاربیعاء الى نكمله ان شاء الله يتيسر لنا ولم نتوسع كثيرا من اجل ان نكمل المقرر لاني ما ارى ان يبقى في الوسط الدوار - 00:02:06

عليها اولا المؤلف رحمة الله تعالى العالم الجليل شیخ مرعی ابن يوسف ابن ابی بکر احمد الكرمی ایام القری نابلس ثم المقدسی توفي رحمة الله سنة الف و منه الف و ثلاث و ثلاثین هجریة - 00:02:35

وهو صاحب التعاریف العقیدة والتحریرات المفیدة رحمة الله عليه اخذ الفقه عن الشیخ محمد المرجعاویة من اسرته وعن القاضی یحییی ابن موسی الحجاوی محمد الحجاوی وغیرهم كثير من علماء شام ومصر - 00:03:07

واجازه شیوخه رحمة الله لما رأوا من نجارتھ و تلك في العلم للاقراء والتدريس لجامع الازھر ثم انتقل منه وتولى مشیخة جامع السلطان حسن زمانه رحمة الله للافتاء والتدريس والتحقيق - 00:03:34

والتصنیف وله مصنفات كثيرة من حصرها منها حساب غایة المنتهی ومنها هذا الكتاب الذي معنا دليل الطالب غیرها كثير دلالة على تمكنه في العلم رحمة الله عليه هذا الكتاب الذي معنا - 00:04:06

الطالب حظي بالقبول والعنایة من علماء الحنابلة رحمة الله عليهم فهو عبارة عن اختصار لكتاب منتهی الارادات في جمع بين المقنع والتنقیح وزيادات على الكتاب الاصل منتهی ایرادات شرحه المؤلف نشره وشرحه غیره - 00:04:31

ذكر به المصنف يعني في دليل طالب المسائل الرابحة في مذهب الامام احمد وقد اعتنى به العلماء باختصاره لكونه لم يذكر الا ما جزم بصحة اهل التصحیح والعرفان وعليه الفتوی - 00:05:07

وهو شامل بجميع ابواب الفقه سأله مؤلفه رحمة الله لا يخلو من الحليل والتعليق لاختصاره انه يريد من طالب العلم ان يحفظه واختاره رحمة الله بهذا الاختصار وهو مختصر لكتاب المنتهی كما تقدم - 00:05:31

وهو مختار مفید مسالم من التعقید وسهل الحفظ وكان طلبة العلم يعتنون بحفظه ويحفظونه كما يحفظون الزاد زاد ثم انه شرحه

الشيخ إبراهيم بن محمد الطويان رحمه الله من علماء الرش من القصيم - 00:05:53

في كتاب سماه من ارى السبيل في شرح الدليل وهذا الذي معنا السبيل في شرح الدليل رحمه الله اثني به كما اثني به غيره فذكر
الادلة ربما ذكر التعليل لكنه كان يعتني بالدليل رحمه الله - 00:06:17

به الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله وخرج احاديذه كتاب اسمه ارواء الغليل في تخریج احادیث منار السبيل ويدرك لنا
الشيخ محمد نصر الدين الالباني رحمه الله انه كان يحرص على تخریج الكتب - 00:06:45

لفضیلہ شیخنا الشیخ صالح بن إبراهیم البليهی رحمه الله. تخریجه لبعض الكتب قال له الشیخ صالح البليهی رحمه الله این انت من
ارسی به کتاب مختصر وفيه ارله وبحاجة ماسة للتخریج انه بایدی الحنابلة فاذا اعتنیت به - 00:07:12

المذهب الحنبلی خدمة جيدة ربما يكون هو عرض على الشیخ صالح انه يحب ان يخدم المذهب الحمدي بشيء يقدمه و Ashton عليه
رحمه الله تخریج احادیث منارة السبيل في هذا رحمه الله وشرحه عنها في حياته رحمه الله واستفاد منه طلبة العلم والحمد لله -

00:07:36

وهذا تتبع احادیث نار السبيل واحدا واحدا وخرجها وبين ما فيها رحمة الله عليه ومجموع رأى عشرة مجلدات من هذا النوع ثمانية
في تخریج الاحادیث التاسع والعشر لمنار السبيل. ذکر الشرع - 00:08:05

علشان اذا اراد الانسان في منار السبيل من بالحديث رجع الى اغواء القليل فعرف ما في هذا الحديث من صحة ورأف رحمة الله في
هذا الكتاب اصله مختصر المنتهي ثم طرح - 00:08:33

كتاب من ارى السبيل ثم خرجت احادیث منارة السبيل في كتاب هو القليل في تخریج احادیث من الـ السبيل رحمة الله عليهم
خدموه خدمة جيدة كتاب جيد والحفظ والاهتمام باختصاره - 00:09:01

ولانه لم يذكر فيه مؤلف رحمة الله الا ما ترجم عنده الطريقة التي سنسر عليها ان شاء الله هي ان القارئ يقرأ المتن ثم تكلم عليه
بما تيسر من من الـ السبيل وما تيسر - 00:09:26

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الطهارة كتاب الطهارة الكتاب قال من
تشمل ابواب عدة يدخل تحت هذا الكلمة الكتاب ابواب متعددة لان الكتاب هو الواسع ويدخل تحته كتاب - 00:09:51

نجاسة وهكذا عرف المؤلف رحمة الله الطهارة بانها شيئاً رفع الحدث رفع الحدث يسمى طهارة وزوال الخبث يسمى عرفها بانها
تشمل رفع وزوال الخبث ما هو رفع الحدث هو وصف يقوم يمنع من الصلاة وغيرها مما الطهارة والا لا يتميز عن غيره ما يظهر فيه -
00:10:18

تلوث لا نجاسة ولا قدرات ولا شيء من هذا. وانما وصف يخوض البدن يمنع من الصلاة ونحوها. يعني تجد اثنين تدخلان عن واحد
متوازن وواحد غير متوازن ما تفرق بينهم بشيء - 00:11:07

بخلاف الزوال الخبث زوال الخبث شيء محسوس لكن رفع الحدث هذا مثلاً قبل ان يتتوظأ نقول ما يسوغ لك الصلاة ولا الصلاة في
البيت ولا مس مصحف على رأي بعض العلماء - 00:11:24

ولا صلاة جنازة ولا سجود التلاوة ولا سجود الشكر. يتوضأ ويأتينا ما ظهر عليه شيء يختلف عن السابقة الا انه رفع الحدث بشيء يعني
هذا الحدث شيء معنوي وليس بحسبي ومعنى هو الذي لا يرى - 00:11:45

الشيء الثاني زوال الخبث تسمى طهارة مثلاً انسان في ساقه نجاسة يقول ماذا يعمل هذا؟ يغسلها. يقول يتظاهر طهارة بفسله للنجاسة
من طرف ثوبه نجاسة مثلاً يغسله. ماذا يعمل؟ يظاهر هذا الثوب - 00:12:05

الطهارة شيئاً رفع الحدث زوال الخبث ولا نتوقع ان زوال الحدث ان رفع ازوال الخمس تفسير لرفع حدث؟ لا رفع الحدث شيء
وزوال الحدث شيء اخر. ان يكون الانسان يعني من حيث رفع الحدث. لكنه معه خبث - 00:12:34

لا بد يشيله قال دوار الخبث وهي النجاسة. نجاسة في الثوب في البقعة كل هذا يسمى القاهرة ازالتها قد تكون ادانة عينها وقد تكون
ازالة حكمها رسالة حكم هذه النجاسة - 00:13:01

ما تنسون ما هو الذي يصح العمل الذي شرط الطهارة مع بقاء شيء من العين مثل الاسفنج الاستجمار يسمى الزوال خمس
لكن هل زال الخبث هذا الحجر الذي مسحنا به ثلث مساحات - 00:13:20

لا ما ازعل وما زال الحكم المحل الان ظاهر وان كان بعد قضاء الحاجة لان حكم هذه التجasse هزال بامر الشرع الشارع الحكيم يجعل
الشيء واهيا ويجعل شيء نجس بالحكم - 00:13:48

ويجعل الشيء حلال ويجعل الشيء حرام الحكم وكم ما تغير في شيء ان هذا التشريع رباني مثل الميّة يأكلها اثنان واحد ينتفع بها ولا
تضره واحد تهلكوا في مكانه هي هي ميّة واحدة - 00:14:11

لان الاول مأذون له الميّة وتبع خبثها عنه ما يصيّبه الحال غاية له يأكل منها ولا تضره بحكم الشرع والآخر ليس مضطرا لاضرها
غالبا في مكانه لأنها ما حرم الا لخبثها. فهي حرمت لخبثها واحتل برفع الخبث عنها - 00:14:36

حكم ما تغير شيء ولا اسلت وشيء من هذا فهي هذه القطعة من الميّة يحوي منها اثنان واحد تنتفعه وواحد تضره حكم شرعى مثل
الاستنجاء والاستجمار. الاستجمار مثلا ما يزيل التجasse لكنه يزيل - 00:15:09

حكمها المحل اصبح الان ظاهر الحمد لله وان بقي فيه شيء وهذا الباقي يلزم ان يكون باقي ما ينزله الا الماء اما اذا كباقي اشياء
تزيّلها الحجارة فهو لا يزال نجس - 00:15:31

لكن اذا ازيل عين التجasse ولم يبقى الا شيء لا يزيله الا الماء المسح فانه ظاهر بخلاف غير النجادة في محلها غير محل قضاء الحاجة
لو صار في يده مثلا - 00:15:48

شيء من اثر البول او من اثر الغائط. يكفي يمسحه لو مسح حتى يصل الى نشر الجلد ما سهر ما عدنا له شرعا في المسح هذا بخلاف
مكانه الذكر او حظ الدبر فمسحوا مسحا يزيل عينه خلاص طهر - 00:16:09

الحمد لله ان احكام شرعية ما هي باشياء حسية ومعنى مصاحبة لها التيمم مثلا الخبث ويزيل الحدث وهو ما يتغير شيء تراب
مسح ضرب يده بالارض ومسح وجهه ومسح يديه كما - 00:16:33

التييم نعم انت الان تطوف وتصلّي التمس المصحف وتفعل كل شيء للطهارة ما عمل شيء لكن هذا حكم شرعى رباني رفع الحدث هل
ازال التجasse التي عليها وكذا؟ ماذا لها؟ التجasse باقية لكن ارتفع - 00:16:59

حكمها ثم تحصل فيه شيئاً كل ما والتراب في تفصيل الماء الماء ونحو ذلك ثم يأتي بعد هذا الطهارة بالتراب واقسموا المياه ثلاثة
باختصار اقسام المياه ثلاثة القسم الاول منها اقسام متعددة - 00:17:22

ما هي هذه الثلاثة؟ على رأي كثير من العلماء انها ثلاثة وقيل شيئاً عند من ثلاثة يقول وظاهر هذى الثلاثة اقسام استعماله مطلقا
والثاني يصح استعماله مع الكراهة. ثالث لا يجوز استعماله كالقمر - 00:17:57

الرابع يجوز استعماله لغير الرجال اوامر تعبدية هذا الماء يطّيح انت تتطرّب به المرأة ولا ينصح ان يتطرّب به الرجل هذه ظهور وظاهر
يزيل الخلس بنفسه ظاهر طاهر في نفسه لكن ما عنده قوة - 00:18:29

الزال التجasse التي يمر عليها يزيد في التجasse التجasse نجاسته وعند بعضهم ان الماء نوعان ولا يخلو اما يكون ظهور واما يكون
ليس بماء ما نسميه ماء يقول ثلاثة يقول ظهور وظاهر ونجس - 00:18:55

عند من يقول اثنين فقط الثالث راح يقول ما راح لكن هو لا يخلو اما ان يكون ظهور مثل صاحبه او ليس بما ان يسمى ما انكم
تقولون والظاهر ما تغير لونه او طعمه او ريحه - 00:19:28

انا اقول الذي تغير طعم لونه مثلا ما هو بماء هذا شاهي هذا قهوة توت هذا عصير هذا كذا ما يتوضأ به اصلا ما اسميه ماء عند من
يقول اثنين - 00:19:50

يقول الثالث ما يدخل فيه اسم الماء عشان تقولون وبين راح؟ اقول ما هم ماء هذا شاهي هذا قهوة هذا موز ما يسمى واقسام الماء
ثلاثة وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث هذا وصف الطهور - 00:20:05

انه ظاهر في نفسه مطهر لغيره يعني لأن عنده قوة ظاهر وعند قوة يزيل التجasse في البدن في ثوب في الارض في اي شيء نجاسته

لان عنده قوة النجاسة ويذيل الخبر يرفع ويذيل الخبر - 00:20:30

السمع رحمة الله الى اربعة اقسام الظهور الى اربعة اقسام الاول ماء يحرم استعماله يرحمك الله استعمال القوة يذيل النجاسة انا اقول
يحرم استعماله تم ازالة النجاسة شيء ثاني استعماله - 00:20:56

لا يحل امرئ مسلم الا بطيب خاطر منه والاسلام يؤدب اهله يكون عندهم تصحيح يقول هذا ماء طيب وظيف زيد او عمرو فاغسل
به نجا. هذه النجاسة او توضأ به. لا - 00:21:34

هذا وان كان يرفع حديث سيد لانه مغصوب الاول يحرم استعماله ولا يرفع الحديث ويذيل الخبر ازالة الخبر ما تحتاج الي التبعد ما
يحتاج الى تبعد رفع الحديث يحتاج الى تبعد - 00:21:58

يحتاج الى نية هذا مقصود ما يرفع الحديث لكن جيل الخمس؟ نعم تزول بكل ماء مغصوب او غير مقصود لانه ما يحتاج الى نية
فمثلا فرق بينما يتحلل نية وما لا يحتاج وما لا يحتاج - 00:22:27

انسان جاء مرهق يذيل هالعرق والغبار فما نوى ان يتولى يقول الان نجي على الظهر حوالي ساعة خل الوضوء اذا قرب الوقت فاذا
به يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه الى المرافقين يذيل الغبار - 00:22:50

ما وصل الى غسل يده اليسرى الى المرافقين قال ماذا بقي من الوضوء؟ باقي من الوضوء واسحن راسه وغسل رجليه هل يصح لان
حال غسله الوجه واليدين ما نوى فلا بد من النية - 00:23:18

حدثوا عن اذا رغب ان يرفع حديث لكن زوال الخلف ما يحتاج الى نية زوال الخبر مثلا سجادة تحت ميثاق فيها نجاسة تحت
ميزان صب كل ما عليها من سكرة - 00:23:42

هل نأخذها نصلى عليها نعم ان زوال الخبر ما يحتاج الى رية ارض متتعجسة فيها نداسات نزل عليها المطر ما عنده احد النجاسة
نعم لانها ما تحتاج الى نية فزوال الخبر ما يحتاج الى نية تبي الفرق رحمة الله ماذا قال - 00:24:10

الاول ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحديث ويذيل الخبر بان ازالة الخبز ما تحتاج الا نية. ازالة الخبر باي ماء ظهور وما ليس مباح
لسبب من الاسباب لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:40

ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا هذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث جابر
رضي الله عنه اشار اليه الشيخ محمد ناصر الدين الالباني هذا حديث صحيح وهو لا شك انه في مسلم - 00:25:11

الثاني الثاني ماء يرفع حدث الانثى لا الرجل والخنسى هذا الماء مثل ما قلت لكم قد يرمي هذا ماء ظهور طيب لكن يرفع حذف المرأة
جاء رب البيت بتوضأ فيه قل لا لا لا هذا ما يصلح لك - 00:25:35

حدث جاءت صاحبة البيت بتوضأ في لانه خلت به امرأة في طهارة كاملة ما يرفع حدثه. لما ان الخنثى معروفة هو من له ان الذكر
والثانية ولم يتميز لا يزال خنز مشكل - 00:26:01

اذا زال الاشكال مال الى الرجال زال زال يعني رجل واذا مال الى النساء ظهر انثى لكن قبل ان يميل الى هذا ولا هذا يسمى خنسى
يعني احسن من ان يكون رجل واحسن من ان يكون امرأة - 00:26:31

فما هي اصح حدث الخنساء لاما ان يكون هذا الخنثى رجل ما يرفع احاديثه ونقول لمن للرجل الباقي والخنثى وهو خلت به امرأة مكلفة.
لطهارة كاملة من حدث ما هو هذا الذي - 00:26:54

حدث الرجل ما خلت به امرأة قالت به بنت صغيرة كانت به امرأة غسلت وجهها ويديها وخرجت ما يرفع هذا الرجل اذا خلت به
امرأة كبيرة يعني مكلفة طهارة كاملة توضأ وضوء كامل وضخي منها - 00:27:15

حدث رجل وهذا تعبد لحديث الحكم ابن عمرو الغفارى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان يتوضأ الرجل
بفضل ظهور المرأة. نهى انه يقتضي المنام - 00:27:45

وهذا الحديث يقول عنه الشيخ ناصر الدين الالباني رحمة الله حدث صحيح ويفصل التفصيل في اموال القليل الخمسة اذا قيل رواه
الخمسة المقصود بهم الامام احمد اصحاب السنن الاربعة ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة - 00:28:05

واذا فيها مسبق عليه البخاري رحمة الله عليهم وقال احمد جماعة كرهوه. هذه رواية عن الامام احمد انه مكروه يعني وليس انه لا يرفع الحديث وانما يجوز عند الحاجة اليه - [00:28:31](#)

خصصناه بالخلوة يعني لو توظأ به وعندها رجل واقف على رأسه ما يعسر يلقى على ظهوريته يقول خصصناه بالخلوة في قول عبد الله بن سرجس المزني رضي الله عنه احد الصحابة - [00:28:53](#)

والله انت هنا وهي هنا اما اذا خلت به فلا تقتنط منه تبشير صاحب رضي الله عنه معتمر يقول اذا توضأ انت واياها من امام واحد فلا بأس انه دعى ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هو احدى امهات المؤمنين - [00:29:13](#)
من اماء واحد ويقتسنان من اماء واحد. يقول وهو يقول دعيري دعيني واما اذا خلت به فلا ترضنه. اذا خلتك هذا الماء لا تقربيه بعد ذلك ومن هذا يقول كره احمد - [00:29:35](#)

بين القبور شوكها وبقرها قال ابن عقيل كله قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجالة هذه من المكروه ليست من الماء يقول مثلا اذا كان الارض مسمدة بسماح نجس فهي فلا فلا تصلي فيها - [00:29:59](#)
فلا تصلي فيها والجالة هي مثل او الشاة او الدجاجة التي آآتدور في المنايل وتأكل منها على هذه تسمى الجالة ما ينبغي للانسان ان يشرب من لبنها الا اذا - [00:30:28](#)

ليست فترة فلا تذبح وتوكل الا اذا حبست فترة بحيث يزول ما في بطئها من النجاسات يسمى الجالة هذى مكروهه بخلاف المريوطة في مكان ما او في مزرعة ونحو ذلك تأكل من الزرع من الحشيش ومن كذا - [00:30:48](#)
كلمة طاهرة نعم هذا هو الثالث وهم يكره استعماله مع عدم الاحتياط اليه فهو ماء بئر بمقدمة قالوا الماء استعماله بانه يتحمل الصدید صدید الاموات الماء البئر اللي في مقبرة يأتيه الماء - [00:31:06](#)

الى من يمين وشمال وجهة كذا مثلا هذا الماء الذي تجمع في هذا البئر يكون محتملا انه مر على بعض القبور ومر على صریدها وقيحها الميت هذا فترة يتغير الا من حفظه الله جل وعلا من التغير من خيار الامة - [00:31:43](#)

بعض الصحابة رضي الله عنهم ووجد بعض الصالحين والاوالياء بعض بعد سنوات طويلة على حاله ما وجد جابر رضي الله عنه والده عبد الله بن حرام رضي الله عنه بعد فترة طويلة يعني كان قبره في احد مع مجموعة من القبور - [00:32:08](#)
لان الموتى والشهداء كثروا. فجمعوا المجموعة في قرن واحد فجاء رضي الله عنه ما سمحت نفسي مع ناس في خمر واحد فذهب اليه ونبشه يقول ما وجدته تغير الا شحمة اذنه - [00:32:27](#)

صار فيها تغير والا كيوم قبرته لان الله جل وعلا اكرمه بذلك فحفظه الاصل انه يتلف مع التراب مع الارض مع الملح وهكذا كانت الامور في المدينة قبور البقىع كما حدثونا انه كل اربع سنوات يعودون الى المقبرة الاولى - [00:32:46](#)

يعني يكبرون في هذا السؤال الثانية في هذا والسنة الثالثة في هذه والسنة الرابعة في هذه ثم السنة الخامسة يعودون الى القمر فيها من اربع سنوات يدلونها جلس الا عظيمات بسيطة - [00:33:07](#)

وهذا البئر الذي في المقبرة قد يكره استعماله. الاحتمال ان يكون اتاه من صدید الاموات ومما يقرأ استعماله كذلك ماء اشتد حرته او برده يكره يعني ماء حار ولتوظأ وانت صابر مثلا انه - [00:33:25](#)

انك اذا كان المحر ما تسبق اسباعا كامل اذا كره استعماله لهذا المحظور لا يتم الاسهاق وكذلك اذا كان بارد ويحتاج الى استعجلت وانا مسخنه واستعملته وهو بارد شديد البرودة يكره استعماله ان عدم الحاجة واذا كان - [00:33:52](#)

هناك لا بأس ومن المعلوم ان المكروه هو ما اثيب على تركه ولا عقاب على فعله ما يعاقب على فعله وعلى ذاته يؤجر مراكش مستحب ما يشار على فعله ولا يعاقب على تركه يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه - [00:34:16](#)

المحرم والواجب كذلك المحرم ما عوقب على فعله واوتب على تركه والواجب ما اثيب على فعله وعوقب على استعمل في طهارة لم تجب الطهارة واجبة محدث غير واجبة في شهر متواصلا - [00:34:43](#)

وجدد الوضوء. هذى تارة غير واجبة استعمل في طهارة غير واجبة هذا مما يكره استعماله. اما اذا استعمل في طهارة واجبة فيكون

من باب الطهر كما سيأتينا المراد ما يتتساقط من الاعضاء عند الوضوء - 00:35:16

واحد والماء قليل يغسل وجهه ما ينزل غسل الوجه اليد الغسلة الاولى ينزل في اناء والقسم الثاني ينزل في اناء اخر يضع الحدث في الاولى وثانية مكررة اخر نعوضه واخذ معا يتوضأ - 00:35:39

غسل الوجه اولى في اناء وغسلة الثانية في اناء مثلا ما حكم الماء النازل في الغسلة الاولى؟ السابقة فيه الحدث هذا ما يرفع الحدث لانه استعمل في رفع الحدث المسألة الثانية وثالثة - 00:36:11

يجوز ان يتوضأ به ويرفع به الحدث. لانه لم يستعمل لانه لم يستعمل في رفع الحدث الثاني الماء الذي كان على وضوء ثم انه جدد وضوئه وجمع ما هو الذي جدد به الوضوء المتتساقط من الاعضاء هذا هو الذي عندنا اما يكره - 00:36:32

استعماله وسائل في طهارة لم تجب. هذا مما يكره ويرفع الحدث او في غسل كافر خروج من خلاف من قال يسلبه الطهورية انظر ان المسائل تعبدية واوامر ونواهي الهيئة انسان مسلم - 00:36:55

عليه فنابه النجاسة ثم جمع الماء الذي يغسل به جسده لرفع الحدث غسل اسمه للدخول في الاسلام لدخول في الاسلام الاول الماء المتجمع ما يصح يرفع به الحدث. لانه رفع به حدث اكبر من المفترض - 00:37:23

الثاني هذا هو محل الخلاف. منهم من يقول ما دام رفع به حدث الكفر هذا الغسل لا يجوز استعماله. اخرون قالوا لا ما رفع به حدث هذا طهارة هذا نظافة فقط - 00:37:59

لا يجوز استعماله ثم انظروا الفرق لان هذا عبادة على ما قلت هذا غسل جسدك مسلم قل له ما يرفع الحدث وهذا غسل جسد كافر دخل في الاسلام هنا يرفع الحدث مع الكراهة - 00:38:16

لان ذاك استعمل وفي طهارة واجبة. وهذا استعمل في طهارة ليست واجبة للاتفاق ولهذا قال خروجا من الخلاف لان بعض العلماء يقول انه يرفع حلف كافر فلا يجوز استعماله الحدث - 00:38:35

تغير ملح مائي ملح نعام ملح معدني الملح المائي مثل المتجمد من ماء البحر كثير من الملح نجد شيخات مالحة ينزل فيها المطر فاذا بها بعد فترة يتجمد ويكون ملح - 00:38:55

هذا يسمى ملح اخذنا من الملح المائي في سدر واصبح الماء كله مالح هل يصح الوضوء بهذا الماء المالح يصح مع لانه ما جاو شيء غريب جزء منه ملح اصله من ماء البحر او ماء الملوحة - 00:39:29

المطر استملح في هذه المملحة فصار ملح فيجوز الوضوء به مع الكراهة النوع الثاني ملح مع هني ملح معدني مثل ما يؤخذ من الجبال من نوع القص الرخام او غيره مثلا من المواد ما اصله ماء - 00:40:01

اذا وضع في ماء سلبه الطهورية الماء الملح المائي ما يسلب الطهورية الملح المعدني الذي يسمى معدني يسلب الماء الطهورية. ولهذا قال او تغير بملح الملح البحري لانه منعقد من الماء. فهو من المكرود - 00:40:32

او بما لا يمازجه كتغيره بالعود الغماري وقطع الكافور والدهن ما تغير بشيء لم يمازج ما تغير بشيء ممازج ما هو البرازج ينحلط فيه شاط كامل فمثلا تغير بدهن غير ممازج - 00:41:00

فيه قليل من زيت الزيتون او من السمن او كذا على اعلى هذا وتتواضع بهذا الماء. لان هذا الدهن ما مازجه ماء في قنا اتيت ابريز الشاهي تغير تغير ممازج او غير ممازج - 00:41:36

لانه اصبح كلها احمر او اسود تغير وهذا غير المتغير بشيء غير ممازج لا يرفع الطهورية بينما يكون مكرودة صاهية فقط تغيره بالعود القماري. العود اشبه الى بلده القماري في الهند هذه. اعواد فيها دهن - 00:42:02

اذا وضعت في الماء مثلا في النار الماء من الدهن وصار فيه مادة دهنية لكنه ما هو مختلف بالماء يطفأ من اعلى شعر كافور ودهن هذا مما يكره ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبرت - 00:42:30

ماء زمزم صلى الله عليه وسلم انه طعام كعمر فهو سقم وماء زمزم لما شرب له لكن هل يتوضأ به غسل الاعضاء هذا لا اشكال فيه. ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من ماء زمزم وشرب منه وتوضا - 00:42:53

لكن هل تدان به النجاسة هل يجوز الاستنكار به قالوا يكره لم تكريما لماء زمزم عن ازالة النجاسة والاستمتاع به ماء زمزم الا في ازالة
الخبث يعني يكره استعماله في ازالة الخبث تكريما له. وبعض العلماء رحمهم الله - 00:43:20

يقول لا بأس به في ادابة الخبث ماء زمزم ليس بافضل من الماء النابع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم لما قال معهم الماء
في سفرة وجد اقليم من الماء فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده الكريمة - 00:43:46
في هذا الاناء فبدأ الماء ينبع بهذا الاناء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم. والصحابة رضي الله عنهم يختلفون من هذا حتى ملأوا
ما معهم من اوائل كلها وتوضأوا - 00:44:08

واختسلوا وازالوا النجاسة وكل شيء قالوا جلالة استعمالهم لهذا الماء في كل شيء ما يمنع من استعمال ماء زمزم في ازالة النجاسة لأن
النافع من بين اصابع النبي صلى الله عليه وسلم. افضل - 00:44:21

من ماء زمزم واستعمل في كل شيء. ماء زمزم يستعمل كذلك الرابع من انواع المياه هو الذي لا يكره استعماله فهو جائز استعماله
مطلقها كما الانهار وماء الابار وماء البحار وغيرها - 00:44:40

الخلاصة ذلك انه اربعة. ماء يحرم استعماله لكون نرفع ولا يرفع حذف الرجل يكره استعمال الاحتمال ان يكون فيه نجاسة الرابع ما لا
يكره استعماله الذي هو الاصل وهو ماء البحار والابار والانهار وغيرها - 00:45:06

الماء طهور لا ينحسه شيء الرجل كذلك مياه الحمام التي هي الحمام المقصود به اذا قال الفقهاء ماء الحمام ليس ماء دورات المياه
التي نستعملها هذه ما سمي مياه الحمام. هذه مياه عادية. لكن ماء الحمام هو الذي في بعض الجهات. حمامات يعني مياه حارة -
00:45:36

يدخل الانسان في مدخل ونفسه مكتوم عن الحر يبكي يتصلب عرق ثم يفتسل من ماء حار فيزيل العرق الذي على جسمه وما تراكم
عليه من اوساخ. هذا يسمى ماء الحمام لانه محفى - 00:45:59

وحر فاما استعمالنا قولنا مثلا في دورات المياه الحمام وكذا ونروح للحمام وهذا الحمام هذا ما عادي ما يصب عليه اسم الحمام اللي
ذكروا الفقهاء رحمة الله عليهم ولا يكره المسخن في الشمس - 00:46:18

كانوا مع شدة البرد مثلا شوي يا اخي الشمس على ما يقولون عشان اذا جاء انزل الظهر يصير صاحي من حرارة الشمس ما الشتاء؟
هل ينفع قال ولا يكره المسخن في الشمس - 00:46:41

ما يكره ان بعض العلماء رحمهم الله وبعضهم قال ما تعمد تسخينه ما يجوز اللي وضع بدون تعمد تسخين يجوز وبعضهم قال البرص
هذا ليس ب صحيح وقال شافعية والطهارة بما قصر تشميس لحديث لا تفعلي فانه يورث البرص - 00:47:03

يقول الشيخ الالباني رحمة الله الحديث موضوع هذا ما هو ب صحيح انه يورث الباص. الماء المسخن للشمس لا بأس به ولا المتفجر
بطول المكت. الماء العاجل الماء الاذن يتوضأ به لانه تغير بطول مكته - 00:47:25

ما يقال انه طاهر هو على طهورية وهو طاهر حتى ولو تغير قول المكت رائحة غير شديدة او بالريح من نحو ميّة مثلا الغدير من
الماء بجواره حيث كلاب او حمير - 00:47:46

لها رائحة كريهة من هذه الروائح الكريهة اكتسب الماء الرائحة نفسه استعمل هذا الماء وقد تغيرت رائحته بجوار الميت ام لا؟ هذا
اما لا يكره. يجوز استعماله يشق صون الماء عنه كطاح حلب وورق شجر ما لم يوضع - 00:48:11

انتبه ما في حفرة فوق شجرة تساقط عليه الورق رفعنا من الماء وجدوا اصفر احمر حسب لون الشجرة فليتوضأ بهذا مثله هل
ما ذا نفسه شخص ووضع فيه حمل شب - 00:48:38

او حمل ورق شجر مثلا وتغير هل يجوز الوضوء بهذا وذاك يجوز ان ذاك لا يجد يشق صون الماء عنه فعذر المسلم بالوضوء منه. مثل
المياه التي نمر بها في الطريق في السفر - 00:49:09

ان تكون المياه متجمعة حذر شجرة. وهذه الشجرة تسامح الورق عن منها على هذا الماء فتغير هذا يشق صون الماء عنه فلتوضأ به
ولانبالي لكن ما ان جماعة وضعوا فيه شيء - 00:49:34

قد وضعوا فيه اشياء مثلا تغيرت لونه نتوضاً به لانه وضع قصداً ما يشق صون الماء عنه لكن اخذوا هذا الشيء الشيء الاخضر الذي او الذي يكون في الماء تأخر ما جاءه زيادة ولا اخذ منه يكون كأنه ويسري فيه يمشي ينمو - 00:49:54

ورق الشجر ما لم يوضع فاذا وضع قصداً فلما يتوضأ به نعم وثاني طاهر الثاني من المياه لأن قلنا المياه كم ثلاثة طهور وطاهر ونجس.

ما هو هذا الطاهر يرحمك الله - 00:50:24

بما يتوقع بعض الناس انه الماء الباقي بعد وضوء زيد او عمرو يقول هذا طاهر لا امر طهور الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث زوال الخبث في غير رفع الحدث وزوال الخبث - 00:50:45

تغير لونه اريحوا بغير نجاسة استعمل في طهارة واجبة يسمى طهور هل نشرب هذا الماء الطهور نعمل منه الشاي والطبيخ؟ نعم نتوضاً به؟ لا هل نغسل به الثوب الذي فيه نجاسة - 00:51:12

لا انه طاهر وليس بمطهر. لانه كان المياه واحد نجس واحد في حد ذاته طاهر لكنه ليس عنده القوة في ان يمنع ويزيل من غيره.

الثالث هو الطهور الذي هو طهور في نفسه ومطهر لغيره - 00:51:40

وما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر مثل وضعنا في شاهي هل نتوضاً به لا لأن هذا شاهي ما يسمى ماء فيه نوع من انواع الصبر مزجه لا يتوضأ به فانه تغير لونه تغير روح ريحه وضع فيه شيء له رائحة - 00:52:06

لكنها طاهرة وكذلك هذا الماء يكون طاهر وليس شيئاً طاهر فانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته يعني هذا الماء مثلاً فقط في ورق شجر قلنا انهم واستعماله مؤلف لا يمنع. لكن ما وضعنا فيه شاهي - 00:52:33

اصبح احمر يوم او يومين تبخ الشاي هذا منو هل يصح زمانه لانه زالت ما سبب كونه طاهر زال بنفسه بقي الماء طاهر وانزال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلاً استعمل في رفع - 00:53:02

استعمل في رفع حدث مثلاً يغسل وجهه يجمع ما يت撒قط من وجهه في الغسالة الاولى استعمل في رفع حدث فيكون القاهر يشرب ويطبخ منه لكن ما يتظاهر به ثانية باسم الله الغسلة الثانية والثالثة هذا تقدم لنا انه من الماء الطهور - 00:53:28

المكره استعماله من انواع الطواهر من غمست فيه كل يد مسلم مكلف نائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء قبل غسل ثلاثاً بنية وتسمية وذلك واجب يجب على الانسان اذا قام من نوم الليل - 00:53:54

ان يغسل يديه ثلاثاً بنية وتسمية جاء يشاء الى معقل صغيرة غمس يده الى المرفق اخر خاف اصابعه ينظر هل المحر او بارد الذي غمست فيه يدا القائم من نوم الليل - 00:54:16

الذى همست فيه شيء من الاصابع مثل ما سلفه الطورية الثالث انغرست فيه كل يد المسلم كافر بعد نوم الليل ما يؤثر عليه ما يسلمه طهورية المسلم والمتبع بالاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:54:52

اذا استيقظ احدكم من نومه فيلغيغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثاً. فان احدكم لا يدرى اين باتت يده يقول الشيخ فيصل الدين الالباني رحمة الله صحيح رواه مسلم محتاج - 00:55:22

ويفتقر للنية لحديث عمر انما الاعمال بالنيات وللتسبیح قیاساً على الوضوء قاله يعني يلزم ان المسلم اذا قام بنوم الليل ان يغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثاً بنية وتسمية - 00:55:40

ثم نوم النهار فلا لانه اذا باتت قد باتت فلم يقل هي صارت يده. والبيتون ستكون في الليل فقط فوقمس فيه جزء من يده فلا يرفعه الطهورية يد كافر فلا يرفعه الطهورية لان المتبع بالاحكام هو المسلم - 00:56:00

الثالث نجس يحرم استعماله الا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزول الخبث وقعت في نجاسة وهو النوع الثالث من انواع المياه الماء النجس. ما هو النجس هو الذي وقعت فيه نجاسة - 00:56:21

نجاسة وهو قليل؟ نعم وقعت في نجاسة وهو كثير ما الفرق بين القليل والكثير؟ انا اقول هذا ما قليل وهذا ولادة هذا كثير. وهو ما كان قلتين فاكثر فانه كثير صلح الفقهاء رحمة الله كتحديد القليل من الكثير مكان قلتين فهو - 00:56:40

وما كان دون القلتين فلسطينيين. ما هما القلتان انقل مكان عبارة عن خمس قرب متوسطة ما مسحته في الارض قالوا اذا كان ذراع

وربع فيه ذراع وربع فيه ذراع وربع عمق - [00:57:03](#)

ذراع وربع قولوا حرب يعني ذراع وربع يعني كخزان صغير. هذا نسميه ماء كثير. اذا كان اكثر من خمس قرص فاكثر نسميه كثير دون خمس نقط النجاسة اذا وقعت في ماء - [00:57:24](#)

اقل من خمس قرب ولان هذا ضعيف من تحمل رفع ازالة النجاسة منه عنده قوة اذا كان كثير ولقطت فيه النجاسة اكثر من او خمس قرب فاكثر فهو يتحمل النجاسة وتنزوب فيه ولا تعاشره - [00:57:52](#)

ما لم تكن بول ادمي او عذرته المائعة كما سيأتي تفصيله كثيرا تغير بها احد اوصافه اذا كان اكثر فقط في نجاسة ولن تغيره فهو لا يزال اذا كان اقل من خمس قرب - [00:58:15](#)

فيه نجاسة فيكون نجس قرى ابو عسر مثلا لكن سقطت فيه نجاسة غيرته لانه تغير بالنجاسة او كثر فان زال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او بنزح منه ويبقى بعده - [00:58:41](#)

هل كيفية تطهير الماء النجس كيف يتطهير الماء النجس وهو كثير لكنه نجس ذكر صور هذا الماء نجس وقال انزال تغيره بنفسه في مثلا سقطت فيه نجاسة وهو خطرا واكثر - [00:59:06](#)

لكنه تغير فيقول زال هذا التغير وتركاه اسبوع عشرة ايام قيل اليه واذا هنا صافي الى رائحة فيه ولا تغير. زالت غيره او باضافة ظهور اليه كثير خمس قرب او عشر قرب - [00:59:41](#)

تغير بمجيء اباه واضفنا عليه ثلاثة قربة امرناه بالمال كثير لا لا تغيره اصبح ظهور هذى صورة من صور التطهير الماء النجس لو نزح منه او نزح منه فبقى معناه كثير. كفر - [01:00:06](#)

الخزان مثلا سقطت فيه قطة او شيء ما اذا مات نجس ماتت فيه اضطربينا الى الوضوء منه واستعماله ولا نستعمل كيف نستعمل نظير هذا الماء ننجح نرفع منه رفعنا منه خمسين كيلو مئة جنوب - [01:00:29](#)

لا ينفد لانه كل ما رفعنا دنو واحد ياخذها البير هذى اه تجتمع فيها المياه بعد ما نزحنا منها مئة درو اصبح الماء طيب اثر النجاسة الذي فيه صح امر - [01:01:07](#)

هذه صور تطهير الماء النجس لانزال تغيره بنفسه او باضافة ظهور اليه او يمدح منه ويبقى بعده كثير صور رحمة الله الكثير لانه قال كثير قليل تقصد رحمة الله القليل والكثير - [01:01:27](#)

الكثير من خلال هجر جهة الاحساء والبحرين وما حولها انها مشهورة شرار كبيرة القلتان خمس واليسير ما دون ذلك. يقول انا اقول لكم هذا ما قليل. تقول لا ما هو قليل هذا. هذا اربع اقناع - [01:01:52](#)

يقول لا ما كان خمس قرى فاكثر فهو كثير. وما كان دون الخمس كان اوسمية اصطلاحا لا تصور القديم مثلا في الاناء الصغير يعني خزان قرابة اربع قرب وشيء هذا تعتبره قليل - [01:02:21](#)

لانه ما وصل الى احد الخمس ما هي خمس قرب؟ ما هي القلة كم اقرأ وهو وهم ما هذا هو اللي يصلح للناس الا هم العراقية وفطر شامي ما نعرفه لكن يقول هي ما كانت - [01:02:42](#)

ذراع وربع وفي ذراع وربع في ذراع ورب والمراد الذراع من طرف الاصبع الى المرفق هذا الذراع وزيادة ربع هذا مثلا خمسين اربع يا خمسة واربعين ذلك وزد عليها اربعها - [01:03:00](#)

يعني معناه انه هكذا وهكذا وعمق. رحمة الله ومساحتها اي قلتان ذراع وربع وعمقا يعني طول وعرض وعمق اسهل فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير ان جسدي فهو ظهور ولو مع بقائها فيه - [01:03:26](#)

النجاسة قد تبقى في الماء لكن الماء كثير سقط فيه نجاسة مثلا لكن وهو يغمرها ويطهرها وتطهر. ويطهر الماء وان شك في نجاسته سفره فهو نجس. يغلى بجانب الحذر يعني هذا الماء ما نdry يجي اطع طرب او خمس او ست - [01:03:55](#)

فيعتبره النجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة لما لا تجوز به طهارة ولم لم يتحرى ويتيهم الى اراقة هذا حكم المهم اذا كان عند الانسان مثلا في اناء طاهر - [01:04:24](#)

يتوضأ من احدهما؟ لا. يكون توضأ من النجس. فيزيده نجاسة هل يتوضأ منها معاً ما يدرى ربما يتوضى الظاهر اولاً ثم توضأ بالنجس وعادت نجاسته هل يراق ما يصح ان تتييم وعندك ماء وحتى يكون ما عندك ماء نقول لا ما تلزم اراقة لان هذا اتفاف -

01:04:52

فاما اشتبه بهذا فاتركهما معاً وتييم بخلاف ما اذا اشتبه ظهور بظاهر ويتوضأ منها لان الظاهر ما يضره وظهور نرفع هدفه وان اشتبه ماء تجوز به الطهارة والماء لا تجوز به الطهارة لم يتحرى - 01:05:26

ربما يكون الماء نجس اظهر في صفاء والجمال وتييم لا اراقة لان بعض الفقهاء رحمة الله عليهم قال ما يجوز له ان يتيم والما عنده ان يرق الماء هذا يا اخي هذا خلاف والله ما يحتاج هذا من الشرب - 01:05:48

ربما يحتاج الى الأكل ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله انت على جال ما تعرف ان هذا الماء نجس جاء واحد واراد يتوضأ منه تقول لا لا لا يا اخي انتظر - 01:06:10

لا تقول ما علي منه خله يتوضأ ويصلني وصلة صحيحة. لا تقول عند مثلاً عند شخص جاء في رمضان مثلاً لا شيء وفتح الثلاجة يبي يأكل خبزها ويأكل تفاحة او برتقالة او كذا ضحى او ظهرا - 01:06:33

يا اخي انت اذك صيامك خلوه اطعمه الله وسقاوه اذا كان ما عنده احد لكن انت عنده وهو يبي يأكل تمنعه هكذا مثلاً من على شيء ممكناً ان ينبه صاحبه؟ فيجب عليه ذلك ولا يقول دعه يشرب. كله يشرب - 01:06:53

خله يستعمل هذا مثلاً ما وصل اليه علمه ان هذا الماء ظهور به لا يا اخي الدين النصيحة هذا من نصيحة المسلم والله اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:07:19

اقرأ الآسئلة اللي في الموضوع نحن فيه اما شيء خارج ما يتسع الوقت يصلى الراتبة فضلاً اقامة الصلاة ان شاء الله نتعلم ونتساهل في رواتب او ما شرعه لنا نبينا صلى الله عليه وسلم - 01:07:39

يقول هذا نرجو ايضاح الفرق بينما كان لله وما كان بالله في باب الايمان وغيره هذا موضوع اخر للقيام الاول استخرج الامام اماماً اخر في القيام الاول قال استأنف فاستأنف الصلاة - 01:07:59

سؤال متى الناس وتكره الاحرام هل يمكن تحديد الخلقين باللتر محدث باللتر والجالون لكنني ما احفظه الان زرع هذا بين. وصل في مثل الشيخ عبد الرحمن بن قاسم مثل بعض - 01:08:19

الحاواشي مثل شرح لا الله الا الله التوضيح لا الاستاذ الدكتور الميمان يذكر المقاييس الحديثة وفي مقارنة هذه المقاييس القديمة اذا تقرر ان ازالة الخلس هل اشترط له النية؟ لماذا لا يزال خلس في اليد في المسح؟ لا هذا لازم من الفصل - 01:08:42

لكن لو واحد نايم جاءته امه او زوجته رأت هذه راعه نجاسة وغسلته ما نوى هو ازالة النجاسة تزول النجاسة. لكن لو مسحته ما تزول النجاسة. والمسح ما يزيل النجاسة الا في محلها - 01:09:12

نقطة ازالة النجاسة بالمسح ما يزول الا في محلها. لو اثر الاستنجاء هذا انتقل الى ذراعه مثلاً هنا اثر الاسنجة ما زال بالمسح وهو من اثر الاسنجال الذي يظهر بالمسح لكن ما زال هذا بالمسح لانه في غير محله - 01:09:31

قال رحهم الله لو انتشر الخارج عن المعتاد انه حول حلقة مثلاً انتقل صفة يمين وصفحة يسار من اثر اسهال او اثر سوء هضم في البطن فانتصر الخارج ما صار في محل خارج ما يكفي فيه الا الفصل - 01:09:51

الى الفخذ مثلاً فخذ اللسان جاه من البول ما يكفي فيه الا الفصل وانما هذا من باب التسهيل والتخفيف على الامة ان النجاسة في محلها يتتساهل فيها ما لا يتتساهل في غيرها - 01:10:19

ما مقدار قلتين باللتر واراد الله ان ما النسخة التي بين ايديكم راحت البحر اذا سخن وتبخت املاكه فهل يقال باق على اصل خلقته؟ نعم هو باق على يصين ما يزيل عنه - 01:10:36

ما هو الذي تغير بالريح الريح مثلاً في ماء مثلاً ماء بحر قل ماء مطر طيب لكنه الريح تنقل اليه ما حوله حول جيف انتهى فاما اخذت ماء وشميتها وجدته متغير متغير ليس فيه نجاسة - 01:11:05

وانما من جيرانه وجار السوء يؤثر اذا اتبع طهور بنجس ليس يعرف الاجلس بالاو صاف ثلاثة فلماذا لا يتم؟ لا ما يعرف قد يعرف وقد لا يعرف. ما زلال طيب جاء طفل - 01:11:26

رجل كبير ما يتغير؟ ما يتغير لكنه نجس اذا بقي شيء من النجاسة بعد الاستجمار ثم بعد لبس السروال اتي فيه شيء من النجاسة هل ينجس السؤال ينجس اذا انته النجاسة لانها في غير محلها. لكن الدبر قاهر اذا لم يبقى فيه اثر الا ما لا يزيله الا - 01:11:47

الماء فيعتبر طاهر لكن اذا انتقلت عن محلها غيرها من النجاسات كيف تزال النجاسة في الاموال الورقية؟ هل فيه شيء من الماء الخفيف ما يضره؟ تزعل ما حكم من توضأ من غير غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم - 01:12:17

اولا وضوءه صحيح لكنه ما يجوز له ذلك اذا كان يغرس بالماء فهذا محل خلاف. بعض العلماء يقول اسلموا الطهورية. وبعض العلماء يقول يجوز وقول الائمة الثالثة جواز بخلاف ما اذا كان يتوضأ من بزبوز ونحوه ما يمس الى ما يقص به - 01:12:41

اضاءة لا بأس عليه في هذا لكنه غسل اليدين من نوم الليل مؤكدة ينبغي للانسان ان يهتم به لقوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:13:03

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد موضوعنا اليوم باب الانية مع الاستنقاء وبعض السلام الى باب الوضوء. باب الوضوء الغد ان شاء الله - 01:13:23

سم بالله والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الانية المؤلف رحمة الله تعالى باب ثانية الالية مرادا بها - 01:13:58

الذي يتوضأ به او يسر به وترتيب المؤلفين رحمة الله تعالى اولا ذكروا الماء الذي يتظاهر به وهو قد يكون حرب في الدلو في قدر في قصر في سطل في غير ذلك - 01:14:23

هم ذكروا بعد هذا في الاناء الذي يكون في هذا الماء الانية يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله ولو ثمينا يباح اتخاذ كل اناء ظاهر ولو سمعنا واستعماله ولو ثمينا - 01:15:00

ليس نجس العين ولا اصابته نجاسة فانه يباح استعماله يخرج يبدأ الخنزير ونحو ذلك مما اجمع على تحريمها ونجاسته واستعماله اتخاذ يتخذ الانسان في بيته واستعماله استعمله ونحو ذلك ولو سمعنا لو هذه يأتي بها الفقهاء رحمة الله. الخلاف - 01:15:31

ولو سمعنا يعني ولو غاليا اذا ما علة التحرير في قوله لآليات الذهب والفضة لان هناك ومعادن اغلى من الذهب والفضة يجوز استعماله الا مسحه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:34

اغتسل في جفنة يكون فيه الطعام ويكون فيه الماء مثل ما نقول الصحبة ونحو ذلك توضأ من تور من صفر الثور هو الانا منها يكون فيه شيء من الطاعات او يكون فيه الماء - 01:17:09

يتوضأ به او يشرب منه او يؤكل به جاء ان ام سليم رضي الله عنها صنعت حيسا في تو ثور الثور انت الذي يمكنه على النار خلاف الجلد كما يقال له الامر - 01:17:34

مثل اباحت الصفر والحجر وثور من حجارة في اواني من حجارة تتحت وتكون اوالي يطلق بها ويؤكل بها ويوضع بها الماء ونحو ذلك وتوضأ من قربة علبة الماء معروفة. واداوا - 01:17:54

الادواة هي نوع من الجلود الصغيرة يكون فيها ماء يعني ما يقال لها قربة الادواة ما يقال لها قربة والقربة ما يقال لها اذواة لان الادواة اشبه ما تكون جلد - 01:18:20

الارنب آآ بعض الصيد مثلا يا دبرا يكون يحمل به الماء ما يعمل القرية الكبيرة مثلا يحمل اذواة فيها ماء تصلح للماء هذا للستنقاء ولا يصلح للشرب اناء من جلد صغير - 01:18:39

خلاف التربة فهي اناء من جنز صغير نعم الا الانية الظهر والفضة والمموه بهما. الا الية الذهب والفضة والمموه بهما من ذهب هذا مستثنى من فضة هذا مستثنى مموه يعني - 01:19:06

مصبوج او مطلي او مرسوش عليه من ذهب او مرسوش عليه الفضة ان الية الذهب والفضة وهذه يهرب استعمالها الاكل والشرب

ويحرم استخدامها الزينة اللام السفلي مثلا اليه الذهب يحرم - 01:19:38

اتخاذها للرجال استعمالها في ايه مسبحة ساعة كل انواع الاستعمال يحرم عليه الشرب بها لكن عند الحاجة والضرورة يباح له اتخاذ من ذهب وزن من ذهب من عرف جاه رضي الله عنه - 01:20:11

قطع انفه فاتخذ انفا من ورق يعني من فضة فانت انا يعني اصابه النتن الرائحة الفيه ما رواه النبي صلي الله عليه وسلم انفا من ذهب فاتخذ انفا من ذهب فسلم من النفن والرائحة - 01:20:43

ذلك السن استعمال السن للرجال ان يكون للزينة وهذا محرم لكل حاجة فهو مباح للنساء يباح لهن الاستعمال الذهبي للزينة فقط لكن المرأة تتخذ قلم من ذهب ما يجوز لها ذلك - 01:21:04

من هذا الاستعمال والاستعمال غير ليس نهى ان تلبس الذهب ما جرت العادة به دون اسراف. ولا ينبغي الاسراف في هذا يعني اذا كان المعتاد عند الناس ان المرأة تلبس شيئا من الذهب معروف ما ينبغي لها ان تزيد فيه وتلبس شيء غير معروف - 01:21:32

ما جرت العادة بالتجمل به ماتت لها ان تتخذ ساعة من ذهب لانها زينة وليس لها ان تتخذ قلما من ذهب للمرأة ان تتحلى بها وليس لها ان تتحلها اغاني كسرؤن وملاعب ونحو ذلك - 01:21:51

ويجوز للرجل اتخاذ خاتم من فضة يتخذ خاتم من فضة لكن ما يتخذ كأس فضة قلم من فضة ان هذا استعمال واتخاذ والمنوه بهما يعني بالذهب والفضة لا يجوز استعماله في الاكل - 01:22:17

الشرب وانما يجوز استعماله للمرأة من باب الزينة للرجل في الخاتم المموج من الفضة بما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه هو صاحب سر رسول الله صلي الله عليه - 01:22:42

لان النبي صلي الله عليه وسلم اعلم باسماء بعض المنافقين ولعل ذلك والله اعلم. حتى لا يفتكوا بال المسلمين على غرة حذيفة رضي الله عنه يعرف اسماء بعض المنافقين ويتبعهم عمر رضي الله عنه تخوف على نفسه النفاق - 01:23:04

وسأل حذيفة رضي الله عنه قال بالحق عليه امير المؤمنين هل سمعني لك رسول الله صلي الله عليه وسلم من المنافقين العلماء رحهم الله من يأمن النفاق على نفسه بعد عمر - 01:23:29

عمر يخاف على نفسه النفاق الذي ما سلك طريقة الا سلك الشيطان طريقة غير طريق عمر. يخاف من عمر في الطريق ومع ذلك هو رضي الله عنه من الزراعة لنفسه يخاف على نفسه النفاق - 01:23:45

وكان عمر رضي الله عنه اذا قدمت الجنازة الصلاة عليها انظر الى حذيفة من صلي حذيفة عليها صلي. واما صلي حذيفة انصرف رضي الله عنه هو حذيفة يعرف ما سأله قال اسألك بحقي عليك هل سمعني لك رسول الله صلي الله عليه وسلم من المنافقين؟ قال لا ولا اذكي بعدك احدا - 01:24:03

يعني لو يخشى ان يتتساوى عليه الناس يسألونه ثم يكون في هذا سر رسول الله صلي الله عليه وسلم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وهو ابوه صحابيان رضي الله عنه قتل بايدي المسلمين - 01:24:31

في غزوة احد يظلونه مع الكفار فقتلوه وكان ينادي حذيفة ابي ابي فاذا به قد ذهب وراح من قال سامحكم الله دمه رضي الله عنه للمسلمين. يعني ما طالب بدم ابيه ولا لابيه - 01:24:51

ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا تشربوا في اليه الذهب والفضة. هذا استعمال ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة لانه يخاطب المسلمين. عليه الصلاة والسلام - 01:25:12